



No.:

الرقم ب ت ٥ / ٢٠٨

Date:

التاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٦

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة  
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس

م / الاجازات الدراسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

حصلت موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ على توصيات محضر اللجنة المركزية الخاصة بمنح الاجازات الدراسية داخل العراق المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٥/١١٤ في ٢٠١٦/١/١١ المدرجة ادناه:-

١/ يكون التقديم للاجازات الدراسية الكترونياً (on-line) عن طريق الموقع الالكتروني الخاص بالاجازات الدراسية داخل العراق (ejazardd.edu.iq) للفترة من (٢٠١٦/٢/٢٩-١) وفق احتياجات الجامعات (حسب الهيكلية العلمية لكل جامعة) للتخصصات والشهادات من الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه المتوفرة في الجامعات العراقية المصانق عليها من قبل الوزارة.

٢/ تكون معايير المقاضلة بين المتقدمين للاجازات الدراسية داخل العراق وبما يتوافق مع تعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ على اساس المعدل والعمر فضلاً عن سنوات الخدمة ، البحوث المنشورة ، تقييم الاداء بالإضافة الى المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء/ قانون السجناء السياسيين / قانون ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣/ ان لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الماجستير او الدبلوم العالي المعادل لشهادة الماجستير عن ٦٥% او ان يكون من الربع الاول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.

٤/ يشترط في المتقدم لنيل شهادة الماجستير والدبلوم العالي ان تكون لديه خدمة سنتين بعد اخذ شهادة تحسب لغاية ٢٠١٦/٩/١

٥/ ان لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الدكتوراه عن ٧٠%

٦/ ان لا يزيد عمر المتقدم لشهادة الماجستير عن ٤٥ سنة وتحسب باليوم والشهر والسنة لغاية تاريخ بدأ التقديم للدراسات العليا ٢٠١٦/٦/١٥

٧/ ان لا يزيد عمر المتقدم لشهادة الدكتوراه عن ٥٠ سنة وتحسب باليوم والشهر والسنة لغاية تاريخ بدأ التقديم للدراسات العليا ٢٠١٦/٦/١٥ على ان يكون تقديم من يتجاوز عمره عن السقف المحدد انفا على قناة النفقة الخاصة

حصراً ( المشمول بقانون الخدمة الجامعية ) .



شكل لجنة فرعية في كل جامعة للترشيح للإجازات الدراسية من منتسبي الجامعة المتقدمين للإجازات الدراسية وفق احتياجات تشكيلات الجامعة التي تقرها برئاسة السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية السادة رؤساء أقسام الشؤون العلمية والدراسات العليا في الجامعة فضلا عن عضوية السادة معاوني عمداء الكليات والشكيلات الأخرى من المعاهد والمراكز التابعة للجامعة تتولى تنسيق بيانات وترشيح المتقدمين للإجازات الدراسية من منتسبي الجامعة على أن تقدم تقريرها إلى مجلس الجامعة بموعد اقضاء ٢٠١٦/٣/١٥.

تقوم مجلس الجامعة بالمصادقة على تقرير اللجنة الفرعية في الجامعة الخاص بمرشحي الاجازات الدراسية داخل العراق لمنتسبي الجامعة بصفة اصيل واحتياط لكل تخصص من التخصصات التي حدتها الجامعة وفق احتياج الهيكلية العلمية الخاصة بتشكيلات الجامعة وبموعد اقضاء ٢٠١٦/٣/٣١.

مجلس اللجنة الفرعية في الجامعة فترة اسبوعين من تاريخ اعلان نتائج الترشيح للإجازات الدراسية لتقديم ملاحظات الاعتراضات على الترشيح وحسم نتائج تلك الاعتراضات يسمح بمرشحي الاجازات الدراسية التي تظهر اسمائهم بصفة اصيل وكذلك بصفة احتياط اول من كل تخصص بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ للتنافس على القبول وفق الاستحقاق وبما يتوافق مع ضوابط قبول للدراسات العليا المقررة من قبل هيئة الرأي والتي يتم اعلام الجامعات بها.

في حالة قبول المرشح بصفة اصيل والمرشح بصفة احتياط في الدراسات العليا يترك للجامعة التي ينتسب اليها المرشحين بمنح الاجازة الدراسية للالتئين معا او تأجيل منح الاجازة الدراسية للمرشح بصفة احتياط المقبول في الدراسات العليا وعلى الجامعة المقبول فيها تأجيل دراسته وفقا لتأجيل منح الاجازة الدراسية من جامعتهم المنتسب اليها على ان تحسم الحالة خلال اسبوعين من تاريخ اعلان القبول في الدراسات العليا

تكون اللجنة الفرعية في الجامعة مسؤولة عن التقرير الخاص بمرشحي الاجازات الدراسية لمنتسبي الجامعة الذي يرفع لمجلس الجامعة للمصادقة عليه

تقوم السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بالمصادقة على تقرير مرشحي الاجازات الدراسية من منتسبي دوائر وتشكيلات مركز الوزارة وفق احتياج كل دائرة اوكل تشكيل بصفة مرشح اصيل او مرشح احتياط وفق التقرير الذي تعده اللجنة الفرعية في الوزارة الواردة اسمائهم في الامر الوزاري المشار اليه اعلاه

تكون مهمة دائرة البحث والتطوير واللجنة الوزارية المشار اليها اعلاه الخاصة بالإجازات الدراسية الاشراف والمراقبة على نتائج الترشيح للإجازات الدراسية



١٧. يشمل المتقدمون لدراسة البورد العراقي في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او البورد العربي في المجلس العربي للاختصاصات الطبية بالتقديم للإجازات الدراسية.
١٨. يُعد هذا سيقاً عاماً سنوياً تعمل عليه الجامعات الا بما يستجد من تعليمات وضوابط تتعارض وما ورد اعلاه.
١٩. تُعد اللجنة الوزارية واللجان الفرعية في الجامعات الوارد ذكرها اعلاه الخاصة بالإجازات الدراسية لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها (دائمة) على ان يتم تصويب اعضائها وفق ما يستجد من تغييرات في المناصب الادارية في بوابر مركز الوزارة والجامعات كافة.

للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم ... مع التقدير

د. غسان حميد عبد الحميد  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير  
رئيس لجنة منح الاجازات الدراسية داخل العراق

٢٠١٦/١١/٢٦

نسخة منه الى /  
مكتب معالي البورد / للتفضل بالاطلاع مع التقدير  
مكتب معالي البورد / قسم شؤون المواطنين مع التقدير  
مكتب معالي البورد / مع التقدير  
مكتب معالي البورد / للمستشارين / للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم مع التقدير  
مكتب السيد المفتش العام / للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم مع التقدير  
جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم مع التقدير  
بوابر الوزارة / مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم مع التقدير  
دائرة البحث والتطوير / مكتب السيد المدير العام مع التقدير  
دائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا / شعبة الامتحانات والقبول / وحدة الاجازات الدراسية مع الاوليات  
دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الالكتروني / للشيرة على الموقع مع التقدير  
المستفاد

م/ ٢٠١٦/١١/٢٦

## تعليمات

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (١) والمادة (٤) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١

### تعليمات

### منح الاجازة الدراسية

#### المادة : (١)

تزود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يأتي :-

اولا . قائمة بالتخصصات المتوافرة دراستها داخل العراق قبل بداية العام الدراسي.

ثانيا . قائمة بالجامعات والمعاهد خارج العراق المعترف بها .

ثالثا . عناوين الادلة الجامعية الاساسية في العالم .

رابعا . قائمة بالتخصصات التي تحتاج الى اعتراف مهني بالاضافة الى الاعتراف

الاكاديمي .

خامسا . أسس تقويم الشهادات وما يطرأ عليها من تغييرات .

#### المادة : (٢)

اولا:- تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة في بداية كل سنة حاجتها من

المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط .

ثانيا :- تعد وزارة التخطيط وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة

مركزية للمقاعد الدراسية المخصصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة

وحسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية .

ثالثا :- تبلغ الخطة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الى الوزارات

والجهات المعنية في موعد اقصاه نهاية شهر اذار من السنة ذاتها .

## تعليمات

رابعا :- تزود وزارة التخطيط وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأعداد الموظفين الذين سيتم منحهم أجازات دراسية ولمختلف الوزارات في موعد لا يتجاوز نهاية آذار من كل عام ليتسنى للوزارة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الملفات الدراسية لهم .

## المادة : (٣)

أولا . تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تسمى ( لجنة الإجازات الدراسية ) برئاسة موظف لا تقل درجته عن مدير عام ، وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن (مدير) أو ما يعادلها .

ثانياً . تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة النظر في طلبات الإجازة الدراسية داخل العراق وخارجه والتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً . ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

## المادة : (٤)

يشترط فيمن يمنح الإجازة الدراسية توافر الشروط الآتية :-

أولا . إن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الأولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً . إن يكون حاصلاً على شهادة من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب .

ثالثاً . إن يكون الموظف قد أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية مرضية بعد آخر شهادة ولا يعتد بالخدمة المضافة بموجب نصوص قانونية خاصة .

## تعليمات

رابعاً . إن يكون حاصلًا على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحاً بالنسبة للدراسة داخل العراق .

خامساً . أ. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (٤٥) خمس وأربعين سنة .

ب. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراه على (٥٠) خمسين سنة .

سادساً . إن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) خمسة وستين من المئة .

سابعاً . إن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) سبعين من المئة .

ثامناً - للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة اذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات .

تاسعاً - يقبل خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناءً من شرط المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة اذا كانوا ضمن الخريجين الناجحين من الربع الاول .

المادة : (٥)

يشترط لمنح الاجازة الدراسية :-

أولاً . ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واختصاص الشهادة الدراسية التي يحملها .

ثانياً . حصول الموظف على قبول من الجامعة او الكلية او المعهد .

ثالثاً . تضع كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أسس المفاضلة بين المرشحين للاجازة الدراسية على ان تتفق هذه الاسس مع التعليمات والضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقبول في الدراسة وعلى أن تعطى الافضلية لمعدل المتخرج وصغر عمر المرشح .

## تعليمات

### المادة: (٦)

أولا . المقصود بالمخصصات الثابتة المنصوص عليها في الفقرة (i) من البند (أولا) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ هي مخصصات الشهادة ومخصصات الاعالة والاطفال المنصوص عليهما في البند (أولا) من المادة (١١) والبند (أولا) وثانياً من المادة (١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانيا . يستحق الموظف المجاز دراسيا خارج العراق اضافة الى رواتبه ومخصصاته الثابتة المستحقات المالية التالية ويتم صرفها من الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل بها الموظف : -

أ. الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة في البلد الذي يدرس فيه ويتم احتسابه على اساس السعر الرسمي في العراق للعملة المتداولة في البلد .

ب. اجور تذاكر السفر .

ج. نفقات طبع الاطروحات والرسائل .

### المادة : (٧)

أولا . يرتبط الموظف المجاز دراسيا داخل العراق وخارجه بالتعهد المرفق بهذه التعليمات .  
ثانياً. يقدم الموظف المجاز دراسياً خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن وفق نموذجي الكفالة المرفقين لهذه التعليمات .

### المادة: (٨)

أولا . تنتقل التزامات الموظف المنقول والمحددة بموجب التعهد الى الجهة التي ينقل اليها وتكون مسؤولة عن تنفيذ بنود التعهد .  
ثانياً. تستحصل المبالغ التي انفقت على الموظف المحال على التقاعد بناءً على طلبه أو المستقيل خلال مدة الاجازة الدراسية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

## تعليمات

المادة : (٩)

اولا. يجوز تمديد الاجازة الدراسية ، اذا اقتضت الحاجة ، وتأيد ذلك من الاستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الموظف على وفق المدد المنصوص عليها في القانون على ان يقدم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الاجازة بمدة مناسبة .

ثانيا. يجوز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعند وجود حاجة بناءً على تأييد من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها منح الموظف المجاز دراسياً داخل العراق في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة خلال مدة الاجازة ومدة التمديد المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ اجازة اعتيادية براتب أو بدون راتب حسب استحقاقه القانوني لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط ويتم تنفيذ التعهد وبدون سابق انذار في حالة عدم تقديمه للشهادة الدراسية المطلوبة بعد انتهاء الاجازة الاعتيادية .

المادة : (١٠)

اولا . لا يمنح الموظف المجاز دراسياً أي مدة لتعلم اللغة اذا كان من خريجي :-

- أ . كليات أو معاهد الدولة التي سأكمل دراسته العليا فيها .
- ب . كليات أو معاهد اللغات المتخصصة بتدريس لغة الدولة التي سأكمل دراسته العليا فيها .
- ثانيا . يستثنى من حكم البند ( أولا ) من هذه المادة الجامعات والمعاهد التي تلزم الموظف المجاز دراسياً بمدة معينة لتعلم اللغة .

المادة : (١١)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محمد الحسين الاديب  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

## ((تعهد الكفيل الضامن))

اني الموقع ادناه ..... اعلن نفسي  
كفيلاً ضامناً الى ..... الممنوح اجازة دراسية  
من قبل ..... للحصول على  
شهادة .....

واتعهد بالتضامن معه بدفع جميع المبالغ التي تترتب بزمته من دون سابق انذار رسمي وان  
تكون اموالي المنقولة وغير المنقولة ضامنة لاستيفاء المبالغ المترتبة وفقاً لإحكام قانون  
تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وان تكون محاكم بغداد هي الجهة ذات  
الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ من هذا العقد وان يكون العنوان في ادناه هو المعول  
عليه لاجراء التبليغات القانونية وألزم باخبار الدائرة في حالة تغييره ولأجله وقعت .

- توقيع الكفيل :-
- اسم الكفيل :-
- العنوان :-
- اقرب نقطة دالة :-
- رقم الهاتف :-
- رقم هوية الاحوال المدنية :-
- رقم البطاقة التموينية :-
- رقم بطاقة السكن :-
- مركز التموين :-
- مكتب معلومات :-

تعهد خطي للمجازين دراسيا

إني طالب الإجازة الدراسية ..... الحاصل على قبول من  
جامعة ..... في دولة ..... للحصول على شهادة .....  
في اختصاص ..... أتعهد أمامكم بجلب المستمسكات الآتية :-

- ١- وثيقة قبول نهائي للدراسة الأكاديمية حال مباشرتي في الجامعة التي أدرس بها  
وبعد الانتهاء من كورس اللغة .
- ٢- كتاب الانفكاك .
- ٣- براءة الذمة .

وبعكسه أتحمل كافة التبعات القانونية والتي يترتب عليها غلق الملف الدراسي .

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

## تعهد

استناداً الى أحكام المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وبناءً على منحي إجازة دراسية من وزارة / جهة غير مرتبطة بوزارة .....  
أمدتها..... سنة، بموجب كتابها المرقم .....  
المؤرخ في ..... / ..... / ٢٠ ، للحصول على شهادة ..... من  
جامعة ..... كلية ..... معهد ..... خارج العراق / داخل العراق .  
اتعهد بما يأتي :

- ١- المباشرة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات النافذة طيلة مدة الدراسة .
  - ٢- أقدم خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انفكاكي وتمتعي بالإجازة الدراسية تأييداً من الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي قبلت به يؤيد انتسابي إليه أو دوامي فيه .
  - ٣- الالتزام بمباشرة الدراسة في موضوع الدراسة الذي منحت الاجازة لاجله ولا اغير موضوع دراستي الا باذن تحريري من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .
  - ٤- اقدم في نهاية كل سنة دراسية تأييداً من الجهة التي التحقت فيها للدراسة تثبت مواظبتي على الدراسة .
  - ٥- اقدم تأييداً لجهة عملي تثبت حصولي على الشهادة المطلوبة .
  - ٦- استمر في الخدمة في دوائر الدولة بعد حصولي على الشهادة مدة تعادل ضعف مدة الاجازة الدراسية .
  - ٧- اعيد الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة جميع الرواتب والمخصصات الاخرى التي تقاضيتها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي انفقت علي خلال مدة اجازتي الدراسية في الحالات الاتية :
- أ- اذا الغيت اجازتي الدراسية بسبب فصلي او عزلي من الخدمة او لاي سبب اخر .
  - ب- اذا تركت الدراسة بدون موافقة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .
  - ج- في حالة عدم حصولي على شهادة النجاح المطلوبة بموجب هذا التعهد لاي سبب كان عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة او اجتياز الامتحان ، على ان يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .
  - د- اذا رفضت الاستمرار بالخدمة ، بعد حصولي على الشهادة او استقلت من الوظيفة قبل انتهاء مدة الاجازة الدراسية او مدة الخدمة التي التزمت بها بموجب الفقرة (٦) اعلاه .
  - هـ - اذا تاخرت عن العودة والمباشرة بالوظيفة بعد انتهاء مدة الاجازة الدراسية في الخارج خلال المدة المقررة للدراسة او بانتهاء مدة التمديد .

الاسم :-

التوقيع :-